بان يكون جرما تاخذ ذاته سبحانه قدرا من الفراغ المحقق او
المتوهم او يكون عرضا يقوم بالجرم او يكون في جهة للجرم
اوله هو جهة او يتقيد بمكان او زمان او تتصف ذاته المقدسة
بالحوادث او بالصغر او بالكبر او يتصف بالاعراض في الافعال
او الاحكام او ان لا يكون تعالى قايما بذاته بان يكون صفة تقوم
بمحل او يحتاج الى مخصص وان لا يكون واحدا بان يكون مركبا
في ذاته او يكون له مماثل في ذاته او صفاته او يكون معه في
الوجود مؤثر في فعل من الافعال او يكون عاجزا عن ممكن ما
او يوجد شيء من العالم مع كراهته لوجوده اي عدم ارادته
له او مع الذهول او الغفلة او التعليل او الطبع او الجهل وما في
معناه بمعلوم ما والموت والصمم والعمى والبكم وهاهنا
تنبيهات الاول المراد هنا بالضد اللغوي
فيشمل الضد والنقيض والخلاف للصفات واما المثل فاستحالة
علمت من وجوب وحدة كل صفة من صفاته تعالى الثاني لا شك
ان هذا القسم قد علم من وجوب القسم الاول له تعالى ومن
وجوب مخالفته للحوادث وانما تعرض له على طريق القوم في
ميلهم الى الدلالة المطابقية واعراضهم عن الدلالة التضمنية
والالتزامية في باب الاعتقادات محاماة عن الجهل فيها ما امكن
لان المخطئ فيها أثيم ولو اجتهد بخلاف الفروعيات الثالث
الاضافة في حقه يجوز ان تكون حقيقية والمراد بالحق ما يجب
له اي في الحكم الواجب له تعالى ويجوز ان تكون بيانية وفي
بمعنى على وعلى الوجهين هي متعلقة بيستحيل ويجوز
على الاول ان تكون حالا من ذي الصفات وصح ذلك لان

الضد

الضد بمعنى المضادد اي حال كون تلك الصفات في عداد ما يجب
له تعالى الرابع مثل بالكون في الجهات للرد على المجسمة والمشبهة
كما عرفته انفا فيستحيل عليه الحلول في الفوق والتحت
واليمين والشمال والورا والخلف والامام لان الجهة ان
اريد بها منتهي الاشارة الحسية والحركة المستقيمة كما
هو راي الحكما فهي نهاية البعد الذي هو المكان فلا تكون
الا لجسم او جسماني ومعنى كون الجسم في جهة على هذا
انه متمكن في مكان يقرب من تلك الجهة وان اريد بها المكان
الذي يقرب من منتهي الاشارة الحسية تسمية له باسمها
لمجاورته اياها كما يقال فوق الارض وتحتها فهي نفس
المكان عند المتكلمين باعتبار اضافة ما اليه فكذلك والكل
محال لوجوب مخالفته تعالى للحوادث ولزوم الانحصار
او الانقسام او قدم الحيز وتقدم الكلام على تاويل النصوص
الموهمة انفا ومما يرد به على مثبتيها انه لا تمدح بجهة
الفوق التي هي اشرفها مفهوما في الشاهد لانزي ان الحارس
فوق السلطان من حيث الصورة مع كده وتعبه ومزيد
خوفه ونصبه والسلطان وان كان تحته في الصورة الا انه
فوقه من حيث القهر والغلبة والعزة والتنعم على ما لا يذهب
على ذي لب بهة والله اعلم ص وجايز في حقه ما امكنا
ايجاد اعداما كر رقه الفناش هذا شروع في القسم
الثاني من اقسام الحكم العقلي المتقدمة وانما اخره في البيان
عن الثالث لما مر انفا وقوله ما امكنا مبتدا اخبره جايز ولا
يجوز جعل ما امكنا فاعلا يجايز سد مسد خبره لعدم الافتقار

Copyright © King Saud University